حكم التعامل بالرشوة

الرشوة محرمة، والواجب الحذر منها، والرسول لعن الراشي والمرتشي، فإذا رشى إنسانا يفعل معه ما حرم الله عليه ما يجوز، كأن يعطي الموظف رشوة حتى يقدمه على غيره, وحتى يعطيه ما لا يحل له هذا لا يجوز، المقصود الرشوة أن يبذل مالا ليأخذ ما لا يحل له، يأخذ ما لا يحل له، أو يعطى ما لا يحل له فلا يجوز، لا للفاعل ولا للآخذ، لا للدافع ولا للآخذ؛ لأنه تعاون على الإثم والعدوان، والله يقول-سبحانه-:" ولا تعاونوا على الإثم والعدوان " (المائدة: من الآية2)، فكونه يعطي رشوة لأي شخص حتى يفعل ما لا يجوز، هذا حرام على الآخذ والمعطي، وعلى المتوسط بينهما أيضا، ولهذا في الحديث الصحيح، أن الرسول لعن الراشي والمرتشي، وفي رواية: والرائش، يعني الواسطة بينهما.

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز